جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ د. رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(١٥١)

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) حجز «الحجز الإدارى». إعلان «الإعلان بالحجز الإدارى».

(١) حق الحكومة والأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى. اقتصارها على تحصيل إيجار أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بالأملاك العامة. المادة ١/هـ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

(٢) إعلان الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين تمامه بتوقيعه بشخصه أو من ينيب عنه على محضر الحجز. رفض أى منهما التوقيع بالاستلام. أثره. إثبات ذلك فى المحضر وتعليق نسخة منه على باب الجهة الإدارية التى يقع الحجز فى دائرتها. مؤداها. قيام هذا الإجراء مقام الإعلان. المادتان ٤، ٧ من ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى. مخالفة ذلك. خطأ.

١- مؤدى الفقرة «هـ» من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن الشارع أجاز للحكومة وللأشخاص الاعتبارية - رؤساء الوحدات المحلية - اتباع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون لتحصيل مستحقاتهم قبل الغير عند عدم الوفاء بها فى مواعيدها وحدد المستحقات التى يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل الحصر وفرق فى ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة وقصر اتباع الإجراءات المذكورة فى الحالة الأولى على مبالغ الإيجار

المستحقة فحسب وأجاز اتباعها بالنسبة لمقابل الانتفاع بالأملاك العامة سواء كان هذا الانتفاع بموجب عقد أو بدونه باستغلالها بطريق الخفية.

٢- مفاد المادتين الرابعة والسابعة من هذا القانون أن إعلان حجز المنقول إدارياً لدى المدين يتم بتوقيعه بشخصه أو لمن يجيب عنه على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز فإذا رفض أى منهما التوقيع واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى هذا المحضر وعلقت نسخة منه على باب الجهة الإدارية التى يقع الحجز فى دائرتها ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مندوب الطاعن بصفته قد انتقل بتاريخ ١٩٩١/١/١٤ إلى محل إقامة المطعون ضدها ونبه عليها بدفع مبلغ ٧٥٤,٦٠٠ جنيه قيمة إيجار المحل المؤجر لها من الوحدة المحلية بمركز قوص ومصروفات الحجز - التى تعد ضمن الحالات التى أجازت الفقرة «هـ» من المادة الأولى من القانون سالف الذكر تحصيلها بطريق الحجز الإدارى - وذلك عن المدة من مايو سنة ١٩٩٠ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٠ وأنذرها بالحجز وإذ لم تستجب فقد شرع فى توقيع الحجز الإدارى بحضور شاهدين على «تليفزيون ملون» قدر قيمته بحوالى ٨٠٠ جنيه أقرت بملكيتها له وتركه فى حراستها وطلب منها التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام صورته فرفضت فقام على أثره بتعليق نسخة منه على باب قسم الشرطة الذى أجرى الحجز فى دائرته فتحقق بهذا الإجراء إعلانها به حسبما رتبه القانون وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بإجراءات حجز المنقول لدى المطعون ضدها سالفة الذكر واعتباره كأن لم يكن على سند من أن الطاعن لم يعلنها بنسخة من محضر الحجز فى خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه فى ١٩٩٠/١/١٤ إعمالاً لحكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى المتعلقة بإعلان حجز ما للمدين لدى الغير وهو أمر لم يستلزمه الشارع فى إعلان حجز المنقول لدى المدين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١ مدنى قوص الجزئية على الطاعن بصفته بطلب الحكم - فى مادة تنفيذ موضوعية - بعدم الاعتداد بمحضر الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٩١/١/١٤ الموقع من الطاعن تحت يدها واعتباره كأنه لم يكن وقالت بياناً لذلك أنه بموجب هذا المحضر أوقع الطاعن حجزاً إدارياً تحت يدها على جهاز «تليفزيون ملون» مملوكاً لها وفاءً لمبلغ ٧٥٤,٦٠٠ قيمة إيجار متأخر عن المحل المؤجر لها فى سوق المدينة عن المدة من مايو ١٩٩٠ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٠ فى حين أن محضر هذا الحجز لم يعلن إليها خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ توقيعه ومن ثم يعتبر كأن لم يكن عملاً بحكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٦ لسنة ١١ق أمام محكمة استئناف قنا، وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى - ومن قبله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه - ببطلان الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٩١/١/١٤ الموقع تحت يد المطعون ضدها واعتباره كأن لم يكن تأسيساً على أنه لم يعلن لها فى خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز عملا بحكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مع أن حكم هذه المادة ينطبق على حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ولا يسرى على حجز المنقول لدى المدين محل النزاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مؤدى الفقرة «هـ» من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن الشارع أجاز للمحكمة وللأشخاص الاعتبارية - رؤساء الوحدات المحلية - اتباع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون لتحصيل مستحقاتهم قبل الغير عند عدم الوفاء بها فى مواعيدها وحدد المستحقات التى يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل الحصر وفرق فى ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة وقصر اتباع الإجراءات المذكورة فى الحالة الأولى على مبالغ الإيجار المستحقة فحسب وأجاز اتباعها بالنسبة لمقابل الانتفاع بالأملاك العامة سواء كان هذا الانتفاع بموجب عقد أو بدونه باستغلالها بطريق الخفية وأن مفاد المادتين الرابعة والسابعة من هذا القانون أن إعلان حجز المنقول إدارياً لدى المدين يتم بتوقيعه بشخصه أو لمن يجيب عنه على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز فإذا رفض أى منهما التوقيع واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى هذا المحضر وعُلِّقت نسخة منه على باب الجهة الإدارية التى يقع الحجز فى دائرتها ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مندوب الطاعن بصفته قد انتقل بتاريخ ١٩٩١/١/١٤ إلى محل إقامة المطعون ضدها ونبه عليها بدفع مبلغ ٧٥٤,٦٠٠ جنيه قيمة إيجار المحل المؤجر لها من الوحدة المحلية بمركز قوص ومصروفات الحجز - التى تعد ضمن الحالات الى أجازت الفقرة «هـ» من المادة الأولى من القانون سالف الذكر تحصيلها بطريق الحجز الإدارى - وذلك عن المدة من مايو سنة ١٩٩٠ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٠ وأنذرها بالحجز وإذ لم تستجب فقد شرع فى توقيع الحجز الإدارى بحضور شاهدين على «تليفزيون ملون» قدر قيمته بحوالى ٨٠٠ جنيه أقرت بملكيتها له وتركه فى حراستها وطلب منها التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام صورته فرفضت فقام على أثره بتعليق نسخة منه على باب قسم الشرطة الذى أجرى الحجز فى دائرته فتحقق بهذا الإجراء إعلانها به حسبما رتبه القانون وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بإجراءات حجز المنقول لدى المطعون ضدها سالفة الذكر واعتباره كأن لم يكن على سند من أن الطاعن لم يعلنها بنسخة من محضر الحجز فى خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه فى ١٩٩٠/١/١٤ إعمالاً لحكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى المتعلقة بإعلان حجز ما

للمدين لدى الغير وهو أمر لم يستلزمه الشارع فى إعلان حجز المنقول لدى المدين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان دفاع المستأنف ضدها قد اقتصر على عدم الاعتداد بالحجز الموقع لديها لعدم إعلانها به خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه، وكان الحكم الابتدائى قد اعتد بهذا الدفاع الخاطىء فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدها المصروفات.